مقابلة

كاتيا شمعون
Cathicha8@gmail.com

صدقة: الإجراءات البروتوكولية تفرّق السفير المعيّن عن المعتمد

تأتي كلمة "سفير" من اللغة اللاتينية، وهي مشتقة من كلمة"Ambactus" التي تعني مرسل او مندوب، وتستخدم للاشارة الى الشخص الذي يمثل دولته في دولة اخرى، ويعمل على تعزيز العلاقات الديبلوماسية بين البلدين، وتنسيق الاتصالات، والتفاوض بينهما

يعود اصل كلمة ديبلوماسية الى قدامى الاغريق، اذ اطلقت لفظة الديبلوماسي في اليونان القديمة على الرجل الطاعن في السن، ثم ما لبثت ان استخدمت في ما بعد، في اللغة الفرنسية، للاشارة الى عمل المفاوض.

وكان العمل الديبلوماسي قد بدأ منذ الاف السنين، كشكل من اشكال التواصل، اما للانتقال من حال الحرب الى السلم او العكس. كانت الحضارات القديمة ترسل مبعوثين للتفاوض والتواصل مع الدول الاخرى، فأول اثر باق يدل على الانشطة الديبلوماسية هو خطاب نقش على لوح حجري يعود الى قرابة 2500 عام قبل الميلاد، عثر عليه في المنطقة المعروفة حاليا بشمال ايران، وقد حمله على الارجح مبعوث سافر ذهابا وايابا قرابة 2000 كلم بين مملكتين متباعدتين.

في العصور الوسطى، تطورت السفارات كوسيلة لتمثيل الدول في الممالك الاجنبية. ومع تطور العصور الحديثة، ازدادت الحاجة الى التواصل الديبلوماسي بسبب العلاقات الدولية المعقدة. كما تأسست منظمات دولية، مثل الامم المتحدة لتيسير التعاون الدولي، واصبحت الديبلوماسية تمتلك دورا اكبر في حل النزاعات وتحقيق التفاهم بين الدول. تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية واحدة من اهم الاتفاقيات الدولية في مجال الديبلوماسية، تم تبنيها في العام 1961 في مدينة فيينا - النمسا، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1964. وهي تهدف الى تحديد قواعد العلاقات الديبلوماسية واصولها بين الدول. تغطي الاتفاقية مواضيع مثل المناصب الديبلوماسية والامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الديبلوماسيين والبعثات الديبلوماسية. كما تهدف الى تسهيل عمل الديبلوماسيين وتوفير الحماية والحصانات اللازمة لهم في اثناء اداء مهامهم في الدول الاخرى، وتعزيز التواصل والتفاهم بين الدول من خلال تنظيم علاقاتها الديبلوماسية.

هنا، لا بد من طرح السؤال التالي: من يعيّن السفراء؟ يختلف الامر بحسب نظام الحكم لكل دولة، من النظام الرئاسي الى البرلماني او الملكي الدستوري او الملكي المطلق. في لبنان حيث النظام جمهوري برلماني، يكون لرئيس الجمهورية اللبنانية ان يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم؛ المادة 7/53 من الدستور اللبناني، الفصل الرابع - السلطة الاجرائية، ولكن ماذا يحصل في حال استمر الشغور الرئاسي لفترة طويلة؟ من يعيّن السفراء، لاسيما ان هذا الموضوع قد يؤثر سلبا على العلاقات الدولية، ويؤدي الى تعثر في الاتفاقيات الدولية نظرا الى عدم وجود شخص يمثل البلاد على المستوى الدولي؟

ما الفارق بين السفير المعيّن والسفير المعتمد في ظل غياب رئيس للجمهورية لجهة حدود المهام والمسؤوليات؟

لم تحصل الانتخابات الرئاسية في لبنان دائما في موعدها، اذ ينص الدستور على وجوب انتخاب رئيس للجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس بشهر على الاقل او شهرين على الاكثر، يلتئم مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض، فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس (المادة 73). لذلك، وقع الشغور الرئاسي في البلاد 4 مرات، المرة الاولى مع انتهاء ولاية الرئيس امين الجميل في 22 ايلول 1988، وهو شغور انتهى بانتخاب الرئيس رينه معوض عام 1989 اي انه دام عاما و44 يوما.

المرة الثانية مع انتهاء الولاية الممددة للرئيس اميل لحود في 23 تشرين الثاني 2007، وانتهى الشغور الذي دام نحو 6 اشهر، يوم 25 ايار 2008، بانتخاب العماد ميشال سليمان.

ثم بدأت مرحلة الشغور الثالثة مع انتهاء ولاية الرئيس سليمان في 25 ايار 2014، وامتدت لعامين وخمسة اشهر الى حين انتخاب الرئيس ميشال عون في 31 تشرين الاول 2016. حاليا، نحن نعيش في الشغور الرئاسي الرابع الذي بدأ مع نهاية عهد الرئيس عون في 31 تشرين الاول 2022.

"الامن العام" التقت السفير السابق الدكتور يوسف صدقة واجرت معه هذا الحوار:

■ ما هي الاصول المتبعة لتعيين السفراء؟

□ نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 على تقسيم رؤساء البعثات الديبلوماسية الى الفئات الاتي: السفراء او القاصدون الديبلوماسيون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الاخرون ذوو الرتبة المماثلة.

المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون، الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

على رئيس البعثة ان يتولى وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديم اوراق اعتماده، او منذ اعلانه وصوله، وتقديم صورة طبق الاصل عن اوراق اعتماده الى وزارة خارجية تلك الدولة، بحيث يعود ترتيب اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة. من هنا، فان ترتيب السفير في اللائحة الديبلوماسية يكون منذ تقديم اوراق اعتماده ordre de preseance ويعني ذلك ان التمديد يعود الى اقدميته في الدولة المضيفة.

تعيين السفير يخضع للاصول، فعلى الدولة المعتمدة ان تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل ان تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية. وعليه، ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد لديها اسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

ذكرنا طريقة تعيين السفير وتقديمه اوراق الاعتماد في الاوضاع العادية في الدولة المعتمد لديها، اما في حالة تعيين السفير في

السفير السابق الدكتور يوسف صدقة.

"الاثر الذي يدل على الانشطة الديبلوماسية خطاب نقش على لوح حجري منذ 2500 عام قبل الميلاد"

مجلس الوزراء في لبنان مثلا، في حال خلو موقع رئيس الجمهورية، فان السفير المعيّن يمكن ان يلتحق بعمله في الدولة المعتمد لديها بصفته سفير - قائم بالاعمال، لكنه يعامل كقائم بالاعمال، ما دام لم يحصل على اوراق اعتماده من رئيس دولته. في هذه الحالة، يمارس عمله، لكنه لا يعطى الامتيازات نفسها التي للسفير المعتمد من حيث البروتوكول، او اقامة العلاقات مع وزارة الخارجية المعتمد لديها. يتعذر عليه في هذه الحال، مقابلة وزير الخارجية او مدير عام الوزارة، فيقابل عندها المدراء في الوزارة. وقد يستثنى السفير المعتمد بعثة قائم اعمال من بعض الاجراءات البروتوكولية في بعض الدول العربية والافريقية والتي ترتبط بالعلاقات الطيبة مع لبنان.

■ اذا، من حيث المهام لا فارق بين السفير المعين والسفير المعتمد؟

□ صحيح، ان الفارق هو من حيث الاجراءات البروتوكولية فقط.

■ هل سبق ان ارسل لبنان سفراء من دون اوراق اعتماد؟

□ نعم، حدث في لبنان ان اصدر مجلس الوزراء مرسوما بتعيين سفراء لبنانيين في الخارج لم يوافق عليه رئيس الجمهورية انذاك العماد اميل لحود، وهو المرسوم رقم 448 تاريخ 2007/6/21 المتضمن مناقلات وترفيع في السلك الخارجي في وزارة الخارجية والمغتربين. وقد تسلم السفراء مسؤولياتهم في السفارات اللبنانية في الخارج، كقائمين بالاعمال ازاء السلطات الاجنبية حتى العام 2009، حين تولى الرئيس العماد ميشال سليمان مقام الرئاسة. وقد ارسلت اوراق الاعتماد lettre de creance الى السفراء موقعة من الرئيس الجديد.

■ ما هو دور البعثة الديبلوماسية؟

□ تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا على ان اعمال البعثة الديبلوماسية تشمل ما يأتي:

- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
- حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.
- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف الاحداث وتطورها في الدولة المعتمد لديها، واعطاء التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.
- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.